

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر عدد 822 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالصادقة على مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49، 50 و51 منه)،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و39 و40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية، ووزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

تونس - المرسى - الحمامات - نابل - سوسة - حمام سوسة - القيروان -
جربة حومة السوق - جربة ميدون - جرجيس - المنستير - المهدية - طبرقة -
توزر - نفطة - قبلي - ودوز.

الفصل 2 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير المالية والسياحة والصناعات
التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والعلوم